



المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

من وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة تظافر أوجه الإلزام

بقلم: د. صالح عسكر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية العلوم الإسلامية

جامعة باتنة / الجزائر

إن المجتمعات اليوم تدق ناقوس الخطر بسبب انتشار العدوان على الأنفس والأموال والأعراض وانتشار ترويع الأمنيين من بسطاء الناس، مما ينطق بنفسه عن عجز الأنظمة القانونية عن الحد من الإجرام الذي أصبح ظاهرة متنامية يوماً بعد يوم. وليس الأمر مقصوراً على المجتمعات والدول الفقيرة والضعيفة، بل للمدنات والدول الكبرى منها نصيب وافر. جاء في موقع

"CRIME IN AMERICA":

- 159,000,000 MILLION CRIMES COMMITTED AGAINST AMERICANS IN THE 13-YEAR PERIOD ENDING 2002. 486,000 WERE MURDERS (USJD)
- OVER 570,000 INMATES RELEASED INTO SOCIETY ANNUALLY. MANY ARE TOTALLY MISPLACED. (USJD)
- DWI'S HAVE KILLED MORE PEOPLE THAN IN ALL OUR WARS COMBINED. THE REVOLVING DOOR CRIMINAL JUSTICE SYSTEM HAS RELEASED DWI'S WITH AS MANY AS 40 PRIOR ARRESTS. (NEW MEXICO)
- SWIFT AND SURE PUNISHMENT IS MISSING IN THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM IN AMERICA.
- DURING THE PERIOD FROM 9/11 TO YEAR-END 2006 APPROXIMATELY 8000 AMERICANS WERE KILLED IN OFFSHORE TERRORISM INCLUDING 9/11.
- DURING THE PERIOD FROM 9/11 TO YEAR-END 2006 THERE WERE 80,000 MURDERS IN AMERICA-MANY MORE BRUTAL & HEINOUS THAN IN IRAQ.
- DURING THE PERIOD FROM 9/11 TO YEAR-END 2006 THE COST OF

OFFSHORE TERRORISM WAS APPROXIMATELY \$1 TRILLION. DURING THE SAME PERIOD DIRECT AND INDIRECT COST OF "HOMEGROWN TERRORISM" OR CRIME IN AMERICA WAS APPROXIMATELY \$3.5 TRILLION.

- HOMEGROWN TERRORISM (CRIME) IN AMERICA DIRECT AND INDIRECT COST NOW EXCEEDS \$675 BILLION ANNUALLY...⁽¹⁾.

وترجمة ذلك:

- ١٥٩,٠٠٠,٠٠٠ جريمة وقعت ضد الأمريكيين خلال ١٣ سنة المنتهية في ٢٠٠٢، منها ٤٨٦,٠٠٠ جريمة قتل.
- أكثر من ٥٧٠,٠٠٠ من خريجي السجون يطلقون في المجتمع كل عام، جزء منهم في أماكن غير سليمة.
- القيادة في حالة سكر قامت بقتل عدد من الناس أكبر من العدد الذي تعرض للقتل في جميع حروبنا مجتمعة. الباب المستدير لنظام العدالة الجنائية قام بإطلاق سراح سائق في حالة سكر في كل أربعين توقيف مسبق.
- السرعة والعقاب المؤكد مفقود في النظام القضائي الجنائي في أمريكا.
- خلال المدة ما بين ٠٩/١١ إلى نهاية ٢٠٠٦ نحو ٨٠٠٠ أمريكي تقريبا قتلوا بسبب الإرهاب الخارجي بما في ذلك ٠٩/١١.
- خلال المدة ما بين ٠٩/١١ إلى نهاية ٢٠٠٦ كان هناك نحو ٨٠٠٠ جريمة قتل تقريبا في أمريكا، والعديد منها أكثر عنفا وأكثر حقا مما في العراق.
- خلال المدة ما بين ٠٩/١١ إلى نهاية ٢٠٠٦ كانت تكاليف الإرهاب الخارجي نحو

(1) CRIME IN AMERICA- WEB SITE BY UNITED CITIZENS FOR LEGAL REFORM

من ١ ترليون دولار أمريكي تقريبا، وخلال الفترة نفسها كانت التكاليف المباشرة وغير المباشرة لـ "الإرهاب الداخلي" أو الجرائم في أمريكا نحو من ٣,٥ ترليون دولار تقريبا.

- التكاليف المباشرة وغير المباشرة للإرهاب الداخلي (الجرائم) أصبحت الآن تتجاوز ٦٧٥ بليون دولار سنويا ...".

هذه البيانات المسجلة في دولة يفترض أنها تقود ركب المدنية اليوم، يكشف أن التشريعات والقوانين -إذا لم تصاحبها أسباب تلزم الناس بالعمل بها- تظل حبرا على ورق، ولا يكون لها معنى حقيقي. وانطلاقا من ذلك، تحاول هذه الدراسة أن توازن بين أسباب الإلزام في التشريع الإسلامي الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية والقوانين الوضعية، لتكشف النظام القانوني المعجز والفريد الذي جاء به الإسلام.

فكرة الإلزام في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية:

إن المتصفح لكتب القانون يجد أن أصحابها يثبتون لها خاصة تفرقها -على حد قولهم- عن القواعد الدينية والأخلاقية وقواعد الآداب والمجاملات، وتتمثل هذه الخاصة في ما تحمله القواعد القانونية من إلزام يترتب عنه جزاء. جاء مثلا في كتاب "نظريتنا الحق والقانون": "وإلزام القاعدة القانونية هي الخصيصة التي تميزها عن قواعد الأخلاق والدين. ولهذا نقول بأن القواعد القانونية تكون دائما ملزمة للأشخاص، وتبرز خاصة الإلزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية"^(١).

وجاء في موضع آخر: "والمقصود بالجزاء هو رد الفعل أو العقاب أو الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العامة المتمثلة في وظيفة السلطة العامة للدولة فيقوم بالتنفيذ رجال الدرك والشرطة عند اللزوم"^(٢).

(١) د. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص ٣٤.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٣

في المقابل يرى الدارسون والمختصون في علوم الفقه والتفسير والحديث وسائر علوم الشريعة أن هذه الخاصة -أي الإلزام- غير مقصورة على القانون، بل إن قواعد التشريع الإسلامي تدرج هذا الإلزام الجزائي العقابي ضمن مجموعة من الإلزامات -أو الالتزامات- الأخرى مما يجعل القاعدة التشريعية الإسلامية النموذج الأكمل للقانون المصلح للمجتمعات والحافظ للدماء والأنفس والأموال والأعراض.

بينما يرد آخرون بأن الدين مسألة علاقة روحية شخصية بين الإنسان وربّه والجزاء الذي يحمله جزاء أخروي، وأنه يفقد صبغة "الروحية والטהارة" إذا أخرج من هذا الإطار....

فما مدى صحة كل من الطرحين؟ وهل تحمل النصوص التشريعية الإسلامية حقيقة إعجاز تشريعي لا يمكن أن يماثل أو يضاهي؟

أولاً: طبيعة الإلزام في القانون الوضعي:

تقدم أن الإلزام في القانون الوضعي يكون بإيقاع الجزاء المتمثل في "رد الفعل أو العقاب أو الإلزام على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العامة"، وتصنف الجزاءات إلى^(١):

١. جزاءات جنائية وهي العقوبات وتدابير الأمن.

٢. جزاءات مدنية متمثلة في إبطال التصرف.

٣. جزاءات إدارية ممثلة في إلغاء القرارات الإدارية.

ثانياً: طبيعة الإلزام في النصوص والتشريعات الإسلامية:

لم يقع فصل في الإسلام بين الغيب والشهادة، وبين العقيدة والشريعة، وبين العبادة والمعاملة، وكما تضمنت شريعة الإسلام أحكام الصلاة والحج والصيام والكفارات... تضمنت أحكام القضاء والشهادة والبيع والإجارة والفصل في الخصومات وغيرها...، وإنه من الواضح مثلاً أن الحدود التي تُتلى أحكامها في كتاب الله كحد السرقة والقذف

(١) المرجع السابق ص ٣٤.

والقصاص تمثل عقوبات وإلزامات دنيوية عاجلة التنفيذ كالمصوص على أنها من خصائص القانون الوضعي. ولكن رغم ذلك فإن التشريع الإسلامي تشريع إلهي يختلف عن أكمل تشريع بشري ولا بد أن يتفوق عليه، ولذلك وجب أن ننظر إليه نظرة أشمل وأعمق تستجلي تعدد أوجه الإلزام فيه وتنوعها، وقد وجدنا إشارة إلى شيء من ذلك في حديث مشهور للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث الحلال والحرام.

فقد روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" (١).

وهذا الحديث عده العلماء من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام حتى جعلوه ثلثه (٢)، وقد تضمن جملة من الأمور منها:

١- أن الأشياء ثلاثة أقسام:

أ- حلال بين واضح لا يخفى حله .

ب- حرام بين واضح لا تخفى حرمة.

(١) صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٢١٩ ح ١٥٩٩ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٢١٩ ، وفيه: " قال جماعة هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث "من حسن المرء تركه ما لا يعنيه"، وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وقيل حديث: "ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس".

قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة الخ) فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ويفسده يفسد باقيه .

ج- مشتبهات لم يتبين لكثير من الناس حلها أو حرمتها، غير أن حكمها لا يخفى على العلماء، قال النووي: "وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ... " (١).

٢- أن من أراد سلامة دينه من الوقوع في الحرام، وعرضه من أن يتحدث الناس فيه بسوء فيسّموه بالفسوق والجرأة على حدود الله، فليتورع وليجتنب الشبهات، " قال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٢).

٣- أن الواقع في الشبهات كحاطب الليل؛ يأخذ مرة خطباً ويمسك مرة حية، ولذلك فسيقع في الحرام، وقد ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً بالراعي الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن المحارم هي حمى الله الملك الحق، والواقع في الشبهات حائم حول المحارم يوشك أن يقع فيها: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه: " ومعناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه، والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه: أي المعاصي التي حرّمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقتل والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشبه ذلك؛ فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات " (٣).

٤- أن الإنسان إذا حمل نفسه وعودها على ترك المشتبهات وألزمها ذلك كان أشد حذراً للحرام، وأن من استسهل الوقوع في المشتبهات أوشك أن يستسهل الوقوع في الحرام، وقد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٢١٩.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٢٣) في ترجمة الباب معلقاً، انظر الفتح ٤ / ٢٩١

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٢١٩

وقع ذلك صريحاً في لفظ البخاري: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع"^(١).

٥- أن القلب -على صغره- إذا صلح فكان تقياً خائفاً من مواقعة الحرمات صلح بصلاحه سائر البدن والجوارح وصلحت أعمالها، وإذا فسد فكان فاسقاً متجرئاً على حرمان الله فسد بفساده سائر البدن والجوارح وفسدت أعمالها: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب". قال النووي: "قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر، والمضغة القطعة من اللحم؛ سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها. قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب"^(٢).

هذا عما تضمنه الحديث، وقد وقعت فيه الإشارة إلى المنهج الرباني الفريد في الإصلاح الفردي والجماعي وبناء الرقابة الذاتية والجماعية المانعة من الفساد؛ فلقد وضع الإسلام منهجاً يتضمن ثلاثة أصناف من أسباب الإلزام:

أولها: الحاجز الديني ممثلاً في التقوى والخوف من مواقعة الحرمات، وإليه الإشارة بـ **"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"** بمعنى أن من كان له قلب صالح يخاف الله تورع عن بعض الحلال فضلاً عن الحرام والشبهات فصلحت جوارحه وصلحت أعماله، ومن كان ذا قلب خاو من الإيثار لا يخاف الله اجتراً على الحرام البين فضلاً عن الشبهات ففسدت جميع أعماله.

الثاني: الحاجز الاجتماعي: وإليه الإشارة ببراءة العرض -أي السمعة- في قوله صلى الله عليه وسلم: "استبرأ لدينه وعرضه".

الثالث: الحاجز العقابي ممثلاً في الحدود والتعازير المنصوص عليها بالبيان والتفصيل (الحدود) أو على وجه العموم والإطلاق (التعازير).

(١) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٢٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٢١٩

وفيما يأتي بيان لها بشيء من التفصيل:

الحاجز الإيماني:

يملك القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) وجها فريدا من وجوه الإلزام يجعل الخاضعين له من المؤمنين برسالة الإسلام يلتزمون التزاما تلقائيا، ويفرض عليهم فيه رقابة لا تنحصر في الزمان والمكان؛ فالأصل أن المؤمن بهذا التشريع يلتزمه ولو كان لا يخاف من سلطة عقابية، ومن نتائج ذلك أن الملايين من المؤمنين في كثير من البلدان ذات القوانين والتشريعات والثقافات والديانات المختلفة في جميع أنحاء العالم لا يشربون الخمر ولا يأكلون الربا ولا يعتقدون على أموال الناس ولا يقعون في الزنا والفواحش رغم أن هذه الأشياء -أو جزءا منها على الأقل- لا تعتبر جرائم في تشريعات البلاد التي يعيشون فيها، بل المزيّنات والمرغبات فيها والمحفزات عليها كثيرة ومتعددة.

وحتى البلاد الإسلامية التي تحرم هذه الفواحش أو بعضها أو تفرض عليها عقابا، فإن عامة من يتورع عن الوقوع فيها من أهل هذه البلاد يفعلها خوفا من الله لا خوفا من العقاب الدنيوي القضائي.

من هذا الباب، فإن السلطة المدنية في البلاد التي تتخذ الإسلام نظاما لحياتها وتشريعاته قوانين لها تخف مسؤوليتها من جهتين:

- فمن جهة، فهي تتعامل مع فئة قليلة شاذة بالنسبة لعموم المجتمع مما يجعل الأمر بالنسبة إليها أخف وأسهل.
- ومن جهة ثانية فإن الفئة الغالبة في المجتمع داعمة لها في هذا المسعى من منطلق الدين والقناعة، سواء بالدعم الفعلي المعين على كشف الجرائم والمعاقبة عليها، أو بالسند المعنوي الأدبي.

وفي هذا الباب أيضا نلاحظ بعض القوانين والتشريعات التي لا يمكن أن تفرض في غير التشريع الإسلامي لأن الرقابة المدنية عليها غير ممكنة، ولنضرب لذلك مثلا بمسألة

تتعلق بالأحوال الشخصية. فقد جاء الإسلام بنظام فريد في مجال العلاقات الأسرية يبدأ من التفكير في إنشاء العلاقة الزوجية (الخطبة)، والأمور المفروضة ثم المستحبة في اختيار كل من الزوج والزوجة، ومن يقوم بإنشاء العلاقة الزوجية؟ والحقوق والواجبات المترتبة عنها، وانتهاء بحل العلاقة الزوجية أو انتهائها بالطلاق أو الوفاة وما يترتب على ذلك من أحكام (النسب، الميراث، العدة...).

وعند إرادة إنهاء العلاقة الزوجية جاء الإسلام بشيء فريد وهو إلزام الزوج بالآي يوقع الطلاق إلا في فترة محددة، وهي أن تطهر زوجته من الحيض وألا يمسه في ذلك الطهر وهي فترة تمنح الزوج فرصة أولى للتفكير وتقدير عواقب فعله فلا يكون طلاقه نزوة أو ردة فعل ناشئة من غضب ونحوه، كما بين ذلك حديث عبد الله بن عمر ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ"^(١)

فإذا طلقها بقيت في البيت ثلاثة أشهر يراجع فيها نفسه متى شاء: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا "سورة الطلاق الآية: ١.

وإذا أوشكت العدة أن تنتهي ربما فكر الزوج في إيذاء زوجته بأن يسد في وجهها باب زواج آخر فيراجعها بقصد حبسها وتعليقها لا رغبة في إمساكها، وهذه النية المبيتة لا يمكن أن يطلع عليها قاض أو شرطي. وهنا يتجلى التشريع الرباني الفريد الذي يفرض على الرجل الرقابة في شيء إن كتمه في نفسه لم يطلع عليه من البشر أحد، ولا سبيل لمخلوق للعلم به، وهو ما نص عليه قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } (ج ١٦ / ص ٢٩١).

أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" سورة البقرة الآية ٢٣١.

وإننا نلاحظ هذا التكامل العجيب بين جملة هذه التشريعات التي تبدأ من التفكير في العلاقة الزوجية، ثم من نشوئها القانوني (العقد) ثم الفعلي (البناء) وما يصاحبها ويكفل سلوكها للمسلك الصحيح (الحقوق الزوجية)، وما يوصف من علاج للاضطرابات الطارئة (علاج النشوز) وحتى ما يتعلق بإنهاؤها انطلاقاً من التفكير في إيقاع الطلاق "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"^(١)، وانتهاء إلى ما يصاحب الطلاق: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن فنتاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً" -سورة النساء الآية ٢٠- أو ما يتفرع عنه (أحكام العدة، الرضاع، ...).

ونريد أن ندرس خاصة الإلزام الإيماني التي تخول التشريع الإسلامي إصدار تشريعات وأحكام لا يمكن أن تصدر في قوانين وتشريعات أخرى عبر المثل المشار إليه سابقاً، وهو قرب انتهاء عدة المرأة المطلقة وما قد يبينه الزوج من إمساكها رغبة في تعليقها لا رغبة فيها، والذي وقع عنه النهي في الآية السالفة: "وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" قال ابن جرير في تفسير الآية: "يعني تعالى ذكره بذلك: "وإذا طلقتم"، أيها الرجال نساءكم "فبلغن أجلهن"، يعني: ميقاتهن الذي وقته لهن، من انقضاء الأقرء الثلاثة، إن كانت من أهل القرء، وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور، "فأمسكوهن"، يقول: فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة ... وأما قوله: "بمعروف"، فإنه عنى: بما أذن به من الرجعة، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة "أو سرحوهن

(١) سورة النساء الآية ١٩

بمعروف"، يقول: أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعدتهن، بمرعوف. يقول: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم، على ما ألزمتكم لهن من مهر ومنتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم، "ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا": يقول: ولا تراجعوهن، إن راجعتوهن في عددهن، مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عدتهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتوهن بطلبهن الخلع منكم، لمضارتكم إياهن، بإمساككم إياهن، ومراجعتكموهن ضاراً واعتداء. وقوله: "لتعتدوا"، يقول: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم."^(١)

والتشريع المتضمن في الآية يحمله الجزء الأول منها كما هو واضح: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا".

ومن العجيب أن الآية أتبعته بخمسة وصايا: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" أ- "وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا".

ب- "وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ".

ج- "وَاتَّقُوا اللَّهَ".

"وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".

وتلك الوصايا الخمسة لم تخرج في مجملها عن الترهيب والتحذير والموعظة والتذكير، وجميعها تفرض في النفس رقابة شخصية وخوفا من مجاوزة الحد، فتنشئ التزاما من المؤمن بهذا الوحي لا يحتاج فيه إلى رقابة قضائية وقانونية.

ويلاحظ أيضا أن الإلزام في التشريع الإسلامي - خلافا للقوانين البشرية - غير ناشئ عن الخوف من العقاب فقط.

(١) تفسير الطبري - (ج ٥ / ص ٧-٨)

الإلزام والعقاب:

تقدم أن الجزاءات الجنائية في القوانين الوضعية هي العقوبات وتدابير الأمن، والأولى يتم إنزالها كعقوبات على الجرائم، والثانية كحرز ووقاية من وقوعها. وفكرة العقاب (الأخروي) على مجاوزة التشريعات الإسلامية (حدود الله) قائمة أيضا في نصوص القرآن والسنة كما هو بين وواضح، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الجزاء في التشريع الإسلامي يُصَفُّ الجزاء الحسن على التزام التشريعات إلى جانب العقاب على مخالفتها، وهو ما لا يوجد في القوانين الوضعية، وأحيانا قد يكون سبب الإلزام ترغيبا فقط كما في قوله سبحانه وتعالى: "وَلْيَعْظُوا وَيُضْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" سورة النور الآية ٢٢. فقد شرعت الآية العفو وجعلت الحامل على فعله رغبة في جزاء لا خوفا من عقاب وهو أن يغفر الله للعبد كما يغفر لمن ظلمه ووقع في عرضه: "أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ" وهو "تمثيل وحجة؛ أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم، وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام: (من لا يرحم لا يرحم)"^(١).

وأكثر من ذلك، فإن الإلزام قد يتجاوز أحيانا الجزاء والعقاب إلى أمور أخرى منها:

- الإقناع بفائدة الالتزام للإنسان نفسه كفرد: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْظُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"^(٢). فقوله سبحانه وتعالى: "ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" فيه تنبيه على فائدة الالتزام للشخص نفسه؛ بمعنى أنه "أطهر من دنس الريبة أو أنفع من حيث الدين والدنيا فإن النظر بريد الزنا وفيه من المضار الدينية أو الدنيوية ما لا يخفى"^(٣).
- الإقناع بفائدة الالتزام لعموم الناس: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" سورة المائدة الآية ٦،

(١) تفسير القرطبي - (ج ١٢ / ص ٢٠٨)

(٢) سورة النور الآية ٣٠

(٣) تفسير الألويسي - (ج ١٣ / ص ٤٠٣)

" وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّضَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) " سورة النساء الآيات ٢٧-٢٨.

- التنبيه على مآلات الفعل الفاسد ووصية المنهي عنه بتقدير عواقبه وافترض وصول مثل ضرره إليه أو إلى ذريته، وهذا من روائع أسباب الإلزام في كتاب الله، ومثاله قوله سبحانه وتعالى: " وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا " سورة النساء الآية ٩.

روى ابن جرير بسنده عن قتادة في تفسيرها قال: " يقول: من حضر ميتاً فليأمره بالعدل والإحسان، ولينهنه عن الحيف والجور في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفاً على عياله لو نزل به الموت " (١).

" وقال الكلبي: هذا الخطاب لولاية اليتامى يقول: من كان في حجره يتيم فليحسن إليه وليأت إليه في حقه ما يجب أن يفعل بذريته من بعده " (٢).

وفي تفسير القرطبي: " هذا وعظ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، قاله ابن عباس. ولهذا قال الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) " (٣).

تهويل الجرم والتنبيه على عظمته وخطره، ومثال ذلك قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... " (٤).

فتهويلاً لجريمة القتل وبياناً لبشاعتها جعلت الآية من قتل نفساً واحدة بغير سبب موجب للقتل في حكم من قتل الناس جميعاً، ونفس هذا الوصف يحمل تعظيماً وترهيباً من هذا الجرم مهما كان تفسير ذلك. قال ابن عاشور: " على أن فيه معنى نفسانياً جليلاً، وهو أن

(١) تفسير الطبري - (ج ٧ / ص ٢٠)

(٢) تفسير البغوي - (ج ٢ / ص ١٧١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن - (ج ٥ / ص ٥١)

(٤) سورة المائدة الآية ٣٢.

الداعي الذي يقدم بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني النَّاشيء عن الغضب وحبّ الانتقام على دواعي احترام الحقّ وزجر النَّفس والنظر في عواقب الفعل من نُظم العالم ، فالَّذي كان من حيلته ترجيحُ ذلك الدّاعي الطّيفي على جملة هذه المعاني الشّريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوه دَوْماً إلى هضم الحقوق ، فكلّمّا سنحت له الفرصة قتل ، ولو دعته أن يقتل النَّاس جميعاً لفعل"^(١).

ويضاف إلى أسباب الالتزام شيء آخر ينفرد به التشريع الإسلامي وهو حصول العلم به والتذكير المستمر بأحكامه وبأسباب الإلزام به لعموم الناس خلافاً للقوانين البشرية.

التشريع الإسلامي وانتشار المعرفة الواسعة بأحكامه :

لا يعرف قانون من القوانين البشرية يفترض تعلمه على نطاق واسع كقانون المرور لمن يريد أن يحصل على رخصة لقيادة سيارة ونحوها، ومع ذلك فقد وجدنا من تعلمه تعليماً كاملاً في فترة الامتحان سرعان ما ينسى كثيراً من تفاصيله، وكم من الناس يلقيه بعد الاختبار وراءه ظهرياً لا يستذكر منه شيئاً إلى قيام الساعة. وأما سائر القوانين الأخرى فإن المختصين فيها والمتعاملين معها تعاملت كالمستمر كالمقضى والمحامين يحتاجون إلى مراجعة موادها وتفصيلها مراجعة دائمة ومستمرة، وأما عموم الناس فبضاعتهم منها مزجاة، ولعل كثيراً من الناس لا يعلم عنها شيئاً، مع أن استحضارها شيء أساسي في التزامها والعمل بها.

وأما التشريع الإسلامي فإنه ينفرد بخاصة الارتباط بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولذلك يسمعه العالم والأمي والمختص والعامي، يسمعونه يتلى في محاريب الصلاة كل يوم وعلى المنابر بل وفي التلاوات الفردية وفي أحاديث الناس، وشخصياً تعاملت مع رجال ونساء لا يقرؤون حرفاً ولا يحسنون كتابة أسائهم ومع ذلك كانوا يعرفون تفاصيل كثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الميراث -مثلاً- مما يحتاج إلى مراجعة مثله المختصون في القانون في التشريعات الأخرى.

وهذا التعليم والتذكير الدائم والمستمر المقترن بأسباب الالتزام الإيمانية المذكورة سابقاً

(١) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير - (ج ٤ / ص ١٨٤).

ينتج شحنا وشحذا متجددا لعزيمة الملتزم وفرضا متوصلا للرقابة الذاتية النابعة من عمق القلب، وهو ما لا يتهيا لأي تشريع من التشريعات الأخرى.

الحاجز الأدبي الاجتماعي:

تقدم أن أول سبب من أسباب الإلزام في التشريع الإسلامي هو الخوف من الله (الحاجز الإيماني)، ومن تجاوز هذا الحاجز فإنه يواجه حاجزا آخر وهو الحاجز الأدبي والاجتماعي، وقد وقعت الإشارة إليه في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحلال والحرام المذكور سابقا: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه". أي طلب سلامة دينه من الوقوع في الحرام وسلامة عرضه من أن يتحدث الناس فيه بسوء ويسمونه بالمعصية والجرأة على حدود الله.

وهذه الإشارة على صغرها واختصارها وقلة ألفاظها تحمل تبيينها على مسألة مهمة، وهي أن المخالف للتشريعات الإسلامية يحس بأنه منبوذ بين المؤمنين مما يجعله يقيم حسابا لعواقب فعله على المستوى الأدبي والاجتماعي حتى ولو كان لا يملك من التقوى والورع ما يجعله يلتزم هذه الأحكام، فهو يلتزمها خوفا من هذا الجزء الاجتماعي إذا لم يلتزمها خوفا من الجزء الأخرى.

ولعل الأمر قد يبدو من جهة ما غريبا، إذ أنه قد اشتهر عند الناس أن الدين مبني على إخلاص العمل لله، وإذا التزم الإنسان شيئا خوفا من الناس فقد جاء بتدين فاسد غير مقبول؟

غير أن المقام هنا ليس مقام تدين ولكنه مقام حفاظ على النظام العام، وهذا الذي يُشكل على كثير من الناس؛ فإن تشريعات الإسلام بالنظر إلى كونها علاقة بين العبد وربّه هي تدين، وبالنظر إلى الإلزام الاجتماعي والعقابي أيضا هي أحكام قانونية متعلقة بالنظام العام. ولنضرب لذلك مثلا؛ فالزنا محرم، وتاركه يريد بتركه رضوان الله مأجور عند الله، وأما تاركه خوفا من الحد -ولو افترضنا كونه كافرا-، يكون قد تحقق للمجتمع المصلحة من تركه للفاحشة وإن لم يلتزم ذلك تدينا.

وبناء على هذا يظهر الخطأ والمغالطة المتكررة الصادرة عن فريقين متضادين من الناس:
الفريق الأول يريد أن يحشر الدين فيما يشبه الطقوس المسيحية الرهبانية
التي لا علاقة لها بالدين.

والفريق الثاني يختصر تطبيق الشريعة الإسلامية في مجموعة الأحكام
الجزائية (الحدود والتعازير).

- وهذا الجزء الأدبي والاجتماعي قد يكون تلقائياً كالمشار إليه في الحديث وهو وقوع الناس في عرض المواقع للشبهات أو المحرمات.
- وقد يكون ناشئاً عن سبب ديني وعلى هذا يحمل تغيير المنكر بالقلب الذي جاء في الحديث المشهور: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان"^(١).
- وقد يكون عقوبة صادرة بأمر من ولي الأمر تأديبياً، كالذي حدث لكعب بن مالك رضي الله عنه لما تخلف عن غزوة العسرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجره، حتى اعتزلته زوجته، وأقام مدة من الدهر لا يكلمه أحد، ثم أنزل الله سبحانه وتعالى توبته.^(٢)

وإننا نلاحظ بعدا اجتماعيا آخر لا يوجد إلا في التشريع الإسلامي، وهو الاستعاضة عن التحكيم القضائي السلطوي بتحكيم اجتماعي أقرب إلى الإصلاح والإحاطة بحقائق الأشياء وأقدر على معرفة خبايا العلاقات الأسرية في حالة تنازع الزوجين ووقوع الشقاق بينهما، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في المقدمة باب بيان كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (ج ١ / ص ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلِفُوا } - (ج ١٣ / ص ٣٢٨)

(٣) سورة النساء الآية ٣٥

ومعنى الآية: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا { يعني مشاققة كل واحد منهما من صاحبه ، وهو إتيان ما يشق عليه من أمور أما من المرأة فنشوزها عنه وترك ما لزمها من حقه ، وأما من الزوج فعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلاناً إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه بما يشق عليه ، وقيل لأنه قد صار في شق بالعداوة والمباعدة . { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا }" (١).

والحكمان هنا بصورة استثنائية ليسا قاضيين ولا وكيلي ولي الأمر، ولكن قرابتهما وقدرتهما على الاطلاع على ما لا يطلع عليه القاضي تخولهما الإصافة في الحكم فأعطيا صلاحية إمضائه قال ابن العربي: "قوله تعالى: { حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا } : هَذَا نَصٌّ مِّنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي أَنَّهُمَا قَاضِيَانِ لَا وَكِيْلَانِ ، وَلِلْوَكِيْلِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى ، وَلِلْحَكَمِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى" (٢).

" وتفرقتها جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما. والفراق في ذلك طلاق بائن" (٣).

قال القرطبي: "فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالين، وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منها. فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر.

ويقال: أن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز.

وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز، ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوي زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أريد، فيعلم أن النشوز من قبلها.

(١) الماوردي، النكت والعيون - (ج ١ / ص ٢٩٦)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - (ج ٢ / ص ٣٤٧)

(٣) تفسير القرطبي - (ج ٥ / ص ١٧٦)

وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها.

فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي، فذلك قوله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)^(١).

وخاصة تحكيم الصالحين والفقهاء وأهل الإصلاح من الأقارب لها بعد اجتماعي انفرد به التشريع الإسلامي بما يتميز به من البعد الديني الروحي ومن المرونة والقدرة على الإصلاح.

الحاجز العقابي القانوني:

وإذا تجاوز الإنسان الحاجز الإيماني ثم الحاجز الأدبي فعند ذلك يواجه الحاجز الأخير وهو حاجز الخوف من العقاب الدنيوي العاجل، وهو ما عبر عنه الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه بقوله: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

وهذا الحاجز العقابي هو فقط ما يملكه القانون الوضعي البشري من إلزام، مما يجعله متخلفاً بصورة كبيرة عن التشريع الإسلامي، وذلك أن العقوبات المادية لا تكفي وحدها في الإلزام بالتشريعات والأحكام. وللتدليل على ذلك أخذنا واقع الجرائم في أقوى دولة من الناحية التكنولوجية والمادية والتي صارت رمزا للتطور في هذا العصر، أعني الولايات المتحدة الأمريكية.

جاء في موقع

"Crime in America"

" In America, the crime clock continues to click: one murder every 22 minutes, one rape every 5 minutes, one robbery every 49 seconds, and one burglary every 10 seconds. Americans are scared, and they are angry. The increase in violent crimes has made average citizens afraid to walk the streets in front of their homes. And this fear has fueled a public cry to end the killing fields in America.

(١) المصدر نفسه - (ج ٥ / ص ١٧٥-١٧٦)

In recent months, even apathetic Americans have been shaken from their false sense of security as they have seen criminals invade nearly every sanctuary where they felt they were safe: their cars James Jordan; their public transit the Long Island Rail Road murders; and even their bedrooms the abduction of Polly Klaas.

Crime victims often find themselves ignored by law enforcement, and confused by the court system. Approximately thirteen million people in the United States are victims of crime every year. Approximately one and a half million are victims of violent crime.

Since 1960, we have seen our crime rate in America increase over 300%. Our police departments continue to arrest the crazies and our courts continue to release them. Many of these criminals are home grown terrorist. Many are illegal immigrants. From 1989 through 2002 our great nation witnessed a shameful 159,000,000 crimes on our citizens and many are not counted because they go unreported.

" في أمريكا، ما زالت ساعة الجرائم في دوران: جريمة قتل كل ٢٢ دقيقة، اعتداء كل ٥ دقائق، سرقة كل ٤٩ ثانية، وكسر وتسلب للبيوت كل ١٠ ثواني.

الأمريكيون خائفون، وقد أصبحوا غاضبين. لقد جعل الارتفاع في جرائم العنف نصف المواطنين يشعرون بالخوف من السير في الطرقات أمام بيوتهم، ولقد غدى هذا الخوف النداء لإنهاء مجال القتل في أمريكا.

في الأشهر الأخيرة، بعض الأمريكيين الغافلين تعرضوا لهزة عنيفة في شعورهم الخادع بالأمن حين رأوا مجرمين يكتسحون أمامهم كل مكان آمن حيث كانوا يحسون بأنهم سالمون: سياراتهم من نوع "جيمس جوردان"، وحتى في غرف نومهم.

ضحايا الجرائم يجدون أنفسهم متجاهلين من طرف منفاذي الأحكام، وتائهين في نظام المحاكم. نحو من ثلاثة عشر مليون شخص في الولايات المتحدة يتعرضون لجرائم كل سنة، ونحو من مليون ونصف تقريبا هم عرضة لجرائم عنيفة.

منذ سنة ١٩٦٠ رأينا معدل الإجرام في أمريكا يتضاعف أكثر من ٣٠٠٪، وما زالت أقسام الشرطة تقوم باعتقال المجانين وتقوم المحاكم بإطلاق سراحهم. عدد كبير من هؤلاء

المجرمين إرهابيون نشؤوا داخل البلد، وعدد كبير هم مهاجرون غير شرعيين. في الفترة ما بين ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٢ شهدت أمتنا العظيمة العدد المخجل المتمثل في ٠٠٠, ٠٠٠, ١٥٩ جريمة ضد مواطنينا والعديد من الجرائم غير معدودة ضمنها لأنه لم يتم التبليغ عنه".

إن كاتب أو كتاب هذا النص يسجلون عجز النظام القانوني العقابي عن محاربة الإجرام ويدعون إلى تشديد الأحكام وتفعيل النظام القضائي. ولكننا نقول أن النظام العقابي لا يمكن أن يردع إلا فئة قليلة شاذة في المجتمع ولذلك وجدنا التشريعات العقابية في الإسلام، بل النص على تحريم بعض الجرائم لم يأت إلا في أواخر عهد النبوة بعد نشوء دولة الإسلام وتجزئه في قلوب الناس وأعمالهم.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ [من القرآن] سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزِّنَا أَبَدًا" (١).

فهذا الأثر فيه تنبيه على أن النهي عن بعض الفواحش لم يأت مباشرة بعد الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تأخر إلى أن استعد الناس لتلقي الأحكام الشرعية بالقبول بعد أن تجذر الإيمان في قلوبهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمر بتركها في أول الإسلام لقالوا لا ندعها أبدا.

وعامة آيات الحدود والعقوبات جاءت في السور المدنية وذلك يؤكد ما ذكر سابقا من أن مبنى التزام الأحكام الشرعية في الإسلام قائم على التقوى والورع، وإن كان لا يقف عند هذا الحد، ولكن يرد إلى الحق بالسلطان من لم يرتد إليه بالقرآن.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحدود والعقوبات في الإسلام هي تتويج لجملة من الإجراءات الاحترافية الأخرى.

(١) صحيح البخاري، باب تأليف القرآن - (ج ١٥ / ص ٣٩٤)

النظام العقابي في الإسلام والإجراءات الاحترافية

كما تقدم، فعلاج الإسلام للإجرام لا يعتمد على العقوبة الحدية فقط، ولكنها جزء من منظومة كبرى، وفي الغالب يهيم الإسلام للإنسان أسباب اجتناب الجرائم، ويوفر له بدائل، فإذا وقع في الجريمة أنزلت به العقوبة ردعاً له ولغيره، وإذا لم تتوفر هذه البدائل لم ينفذ الحد. ولذلك جاء الأمر بدفع الحدود بالشبهات. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا" (١).

ولنضرب مثلاً بجريمة الزنا، فإن الإسلام حين حرمها حرم مقدماتها، فجاء في سورة الإسراء: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (٢). والنهي عن قربان الزنا يعني النهي عن مقدماته، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدمة باسم النتيجة كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانُ زَنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانُ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ" (٣).

ومعلوم أن من نظر إلى امرأة لا تحل له بشهوة أو استمع إلى ما لا يحل فإن الحد لا يطبق عليه، ولكن تسمية المقدمة باسم النتيجة فيها تحذير مما يوصل إليها ويجعل اجتناب الجريمة أسهل.

ويصاحب هذا النهي منظومة كاملة من كواتم المثيرات من الأمر بضرب الخمار على

(١) سنن ابن ماجه، باب السُّرِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ - (ج ٧ / ص ٤٣٩)

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٣) صحيح مسلم باب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا وَغَيْرِهِ - (ج ١٣ / ص ١٢٥)

الجيب ، وعدم إبداء الزينة ، وترك الخضوع بالقول ، والضرب بالأرجل ، وتحريم التبرج ، والتعطر ، والخلوة بالأجنبية ، والترغيب في الزواج ... فإذا اجتمعت هذه الأسباب كلها يكون الطالب للمعصية منحرفا مريض النفس لا يصلحه وأمثاله إلا العقاب .
والعقاب في الإسلام ذو بعدين : بعد تأديبي للجاني وبعد ردعي لغيره .

بعدا العقاب في التشريع الإسلامي:

يتجلى البعد التأديبي للعقاب في التشريع الإسلامي في أنه يشهر بالجاني وبجريمته، فقد جاء في حد الزنا: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"^(١). وقصد التشهير هنا جلي، وهو أيضا واقع في حد السرقة لأن اليد المقطوعة وصمة عار ملازمة لصاحبها وذلك كفيل بكنم المرغبات في الجريمة في نفسه وتقديره لعواقب فعله.

وأما البعد الردعي فهو تحذير غيره من مثل عقوبته، بل ونفس الحيلولة بينه وبين نقل عدوى الجريمة لغيره، وقد جاءت في القرآن الكريم إشارة طريفة لمثل هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"^(٢).

وذلك أن القصاص في النفس قتل، ولكن الآية جعلته سببا للحياة لأنه وإن أدى إلى إزهاق نفس ظاهرا فإن تركه سيؤدي إلى إزهاق أنفس كثيرة.

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

الخلاصة

نخلص من هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١. إن انتشار العدوان على الأنفس والأموال والأعراض وانتشار ترويع الأمنين من بسطاء الناس، ينطق بعجز الأنظمة القانونية عن الحد من الإجرام الذي أصبح ظاهرة متنامية يوما بعد يوم.
٢. يزعم القانونيون أن إلزام القواعد القانونية هو الخصيصة التي تميزها عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصة الإلزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية، والمقصود بالجزاء رد الفعل أو العقاب أو الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العامة المتمثلة في وظيفة السلطة العامة للدولة فيقوم بالتنفيذ رجال الدرك والشرطة عند اللزوم.
٣. دل حديث الحلال والحرام على أن للإلزام في التشريع الإسلامي أبعادا ثلاثة: أولها: البعد الديني ممثلا في التقوى والخوف من مواقعة الحرمات، وإليه الإشارة بـ"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب". والثاني: البعد الاجتماعي: وإليه الإشارة ببراءة العرض -أي السمعة- في قوله صلى الله عليه وسلم: "استبرأ لدينه وعرضه". والثالث: البعد العقابي ممثلا في الحدود والتعازير المنصوص عليها بالبيان والتفصيل أو على وجه العموم والإطلاق.
٤. البعد الإيادي يجعل ملايين من الناس في شتى أنحاء العالم يتورعون عن الجرائم حتى وهم لا يخافون العقوبة القانونية عليها لأنها غير مجرمة في قوانين بعض الدول، بل في ثقافات بعضها الترغيب فيها والحث عليها.
٥. بعض القوانين والتشريعات التي لا يمكن أن تفرض في غير التشريع الإسلامي لأن الرقابة المدنية عليها غير ممكنة.

٦. الجزء في التشريع الإسلامي يَصِفُ الجزء الحسن على التزام التشريعات إلى جانب العقاب على مخالفتها، وهو ما لا يوجد في القوانين الوضعية، وأحيانا قد يكون سبب الإلزام ترغيبا فقط، قد يتجاوز أحيانا الجزء والعقاب إلى أمور أخرى منها: الإقناع بفائدة الالتزام للإنسان كفرد وللجماعة والتنبيه على مآلات الفعل وعلى عظمة الجرم.
٧. ينفرد التشريع الإسلامي بخاصة الارتباط بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولذلك يعرفه العالم والأمي والمختص والعامي، ويسمونه يُتلى في محارب الصلاة كل يوم وعلى المنابر بل وفي التلاوات الفردية وفي أحاديث الناس.
٨. من تجاوز الحاجز الإيماني فإنه يواجه حاجزا آخر وهو الحاجز الأدبي والاجتماعي، وقد وقعت الإشارة إليه في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحلال والحرام المذكور سابقا: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه". إذ أن المخالف للتشريعات الإسلامية يحس بأنه منبوذ بين المؤمنين مما يجعله يقيم حسابا لعواقب فعله على المستوى الأدبي والاجتماعي حتى ولو كان لا يملك من التقوى والورع ما يجعله يلتزم هذه الأحكام، فهو يلتزمها خوفا من هذا الجزء الاجتماعي إذا لم يلتزمها خوفا من الجزء الأخرى.
٩. تشريعات الإسلام بالنظر إلى كونها علاقة بين العبد وربّه هي تدين، وبالنظر إلى الإلزام الاجتماعي والعقابي أيضا هي أحكام قانونية متعلقة بالنظام العام.
١٠. هذا الجزء الأدبي والاجتماعي قد يكون تلقائيا كالمشار إليه في حديث الحلال والحرام وهو وقوع الناس في عرض المواقع للشبهات أو المحرمات. وقد يكون ناشئا عن سبب ديني وعلى هذا يحمل تغيير المنكر بالقلب الذي جاء في الحديث المشهور: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان"، وقد يكون عقوبة صادرة بأمر من ولي الأمر تأديبا، كالذي حدث لكعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنه لما تخلف عن غزوة العسرة.
١١. هناك بعد اجتماعي آخر لا يوجد إلا في التشريع الإسلامي، وهو الاستعاضة عن التحكيم القضائي السلطوي بتحكيم اجتماعي أقرب إلى الإصلاح والإحاطة

بحقائق الأشياء وأقدر على معرفة خبايا العلاقات الأسرية في حالة تنازع الزوجين ووقوع الشقاق بينهما.

١٢. إذا تجاوز الإنسان الحاجز الإيماني ثم الحاجز الأدبي فعند ذلك يواجه الحاجز الأخير وهو حاجز الخوف من العقاب الدنيوي العاجل وهو فقط ما يوجد في القوانين البشرية، مما يجعل التشريع الإسلامي متفوقا في هذا المجال بما لا وجه فيه للمقارنة.

١٣. النص على تحريم بعض الجرائم لم يأت إلا في أواخر عهد النبوة بعد نشوء دولة الإسلام وتجزره في قلوب الناس وأعمالهم وعامة آيات الحدود والعقوبات جاءت في السور المدنية.

١٤. مبنى التزام الأحكام الشرعية في الإسلام قائم على التقوى والورع، وإن كان لا يقف عند هذا الحد، ولكن يرد إلى الحق بالسلطان من لم يرتد إليه بالقرآن.

١٥. الحدود والعقوبات في الإسلام هي تتويج لجملة من الإجراءات الاحترازية الأخرى، وعلاج الإسلام للإجرام لا يعتمد على العقوبة الحدية فقط، ولكنها جزء من منظومة كبرى

١٦. للعقاب في التشريع الإسلامي بعدين: بعد تأديبي للجاني وبعد ردعي لغيره.

تم البحث والله الحمد والمنة